

رقم طلب الإشتراك -----
دائرة -----
قسم -----

طلب إشتراك بمياه الشفة

إسم طالب الإشتراك (الإسم الثلاثي): ----- رقم الهاتف: -----
بصفته: مالك العقار مستأجر العقار رقم السجل: ----- إسم الأم: -----
نوع الإشتراك: دائم مؤقت

حيث أنني أرب أن أشارك بمياه الشفة بواسطة: عداد عيار
وجهة الإستعمال: سكني تجاري صناعي دوائر رسمية أخرى -----
محافظة ----- قضاء ----- بلدة -----
منطقة العقارية ----- رقم العقار -----
بلوك ----- قسم ----- شارع و/أو حي -----
اسم البناية ----- طابق ----- مساحة مكان الإشتراك -----

أماً الموافقة على إشتراكي بمياه الشفة لوجهة الاستعمال المشار إليها أعلاه مع إستعدادي
لدفع كامل البدلات والرسوم التي تتوجب عن هذا الإشتراك والتقيد التام بكافة شروط العقد والتعديلات
التي تطرأ لاحقاً على تعرفه بدلات ورسوم المياه عن هذا الإشتراك.

توقيع طالب الإشتراك
تاريخ
طابع 1000 ل.ل

شؤون المشتركين

تم التأكد من المستندات المطلوبة.

قسم المشتركين
تاريخ

الشؤون المالية

بريء الذمة غير بريء الذمة

تم استيفاء رسم الكشف عن طلب الإشتراك بموجب أمر قبض رقم ----- بتاريخ ----- ،
إيصال صندوق رقم ----- تاريخ -----.

الشؤون المالية
تاريخ

رئيس الدائرة
للكشف على العقار والإفادة.

رئيس الدائرة
تاريخ

قسم التوزيع والصيانة

بعد الكشف على العقار رقم -----، تم وضع خريطة وفقاً للتفاصيل التالية:

إسم المستفيد من الإشتراك -----
إسم مالك البناية -----
منطقة العقارية ----- رقم العقار -----
رخصة بناء رقم ----- رخصة أشغال رقم -----
إيجار رقم ----- طابق ----- شقة -----
قسم ----- مساحة الوحدة السكنية أو المنشأة -----

وجهة الإستعمال: سكني تجاري صناعي دوائر رسمية أخرى -----
كمية الإشتراك المطلوب -----

هل يوجد إشتراك على العقار: كلا نعم، رقم الإشتراك الموجود -----
هل يوجد بنر أرتوازي -----

خزان مشترك خزان خاص

قطر القسطل الرئيسي ----- بُعد القسطل الرئيسي ----- الطريق: معبدة ترابية

معالجة صرف الصحي -----
عدد الإشتراكات على العقار -----
ملاحظات -----

قسم التوزيع والصيانة
تاريخ

مراقب التوزيع
تاريخ

شؤون المشتركين

بعد إتمام الدراسة من الناحية الفنية، نرفع لجانكم كامل الملف مع تحديد الرسوم والكمية للإطلاع والموافقة.

رسم لزمة القطر: ----- الكمية ----- ورشة دائم مؤقت

قسم المشتركين
تاريخ _____

رئيس الدائرة

لوضع عقد الإشتراك حسب نظام الإستثمار وإحالاته إلى أمين الصندوق لإستيفاء جميع الرسوم المتوجبة.

رئيس الدائرة
تاريخ _____

شؤون المشتركين

لإستيفاء الرسوم المتوجبة.

قسم المشتركين
تاريخ _____

الشؤون المالية

تم إستيفاء الرسوم القانونية المفصلة بموجب أمر قبض رقم ----- بتاريخ ----- ،
إيصال صندوق رقم ----- تاريخ -----.

الشؤون المالية
تاريخ _____

شؤون المشتركين

بعد أن جرى وضع عقد الإشتراك المطلوب وفقاً لنظام الإستثمار وسُجّل تحت معاملة رقم -----،
بتاريخ ----- وأعطى إشتراك رقم ----- بإسم -----،
تحال المعاملة للتنفيذ.

قسم المشتركين
تاريخ _____

قسم التوزيع والصيانة

بعد أن تم تنفيذ العقد، نرفع الطلب إلى الدائرة.

قسم التوزيع والصيانة
تاريخ _____

رئيس الدائرة

يرفع الطلب لجانك مصلحة التوزيع والصيانة بعد أن تم التنفيذ.

رئيس الدائرة
تاريخ

مصلحة التوزيع والصيانة

جانب المصلحة المالية أملاً المقتضى.

رئيس مصلحة التوزيع والصيانة
تاريخ

المصلحة المالية

جانب مصلحة الموارد البشرية والمشاركين أملاً المقتضى.

رئيس المصلحة المالية
تاريخ

مصلحة الموارد البشرية والمشاركين

جانب دائرة المشاركين للمقتضى بالتسجيل والحفظ.

رئيس مصلحة الموارد البشرية والمشاركين
تاريخ

دائرة المشاركين

جانب قسم المشاركين المختص للحفظ.

رئيس دائرة المشاركين
تاريخ

المستندات المطلوبة

صورة عن الهوية.

صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية أو صورة عن عقد بيع رسمي/ إيجار مصدق من البلدية (أو وكالة عنهم)، أو إفادة من المختار في حال عدم وجود بلدية مع طابع.

صورة عن رخصة بناء (أو إفادة بلدية في حال عدم وجود الرخصة أو إفادة من المختار في حال عدم وجود بلدية) تثبت محتويات العقار مع طابع.

تصريح بعدد الأسرة من الوحدة المختصة للسباحة في المحافظة فيما يعود للفنادق ومن مصلحة الصحة العامة فيما يعود للمستشفيات مع طابع.

تصريح بعدد التلامذة من المنطقة التربوية في المحافظة فيما يعود للمدارس مع طابع.

□ صورة عن خرائط البناء مع المساحة في حال وجودها مع طابع.

عقد إشترك بمياه الشفة بواسطة □ عدّاد □ عيار

فيما بين:

الفريق الاول | مؤسسة مياه البقاع

الفريق الثاني | المشترك السيد (اسم الثلاثي) ----- الجنسية -----

رقم السجل ----- يقيم في محافظة ----- قضاء ----- بلدة ----- المنطقة

العقارية ----- رقم العقار ----- قسم ----- شارع وحى ----- طابق -----

مقدمة العقد

- لما كان الفريق الثاني يرغب بالاشترك بمياه الشفة وفقاً لطلب الاشترك المرفق والموقع من الفريقين و يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. لذلك تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادل بين الفريقين على ما يلي:
- تعتبر المقدمة أعلاه وطلب الاشترك المرفق ربطاً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- يلتزم المشترك بدفع بدل الاشترك السنوي وفقاً للتعرفة المحددة لدى المؤسسة وتعديلاتها اللاحقة.

١. عقد الاشترك (المادة ٧، نظام الاستثمار).

يعقد الاشترك باسم المالك أو المستأجر أو المستثمر، بناء لسند ملكية أو عقد ايجار أو استثمار اذا كان لمنتفع واحد وذلك اما بطريقة العيار بمعدل كمية مكعبة مقطوعة يومياً من المياه يتفق على مقدارها مع المؤسسة على ان لا تقل عن متر مكعب يومي للمأجور أو بطريقة العداد في حدود الامكانيات الفنية للمؤسسة وفق نظام الاستثمار. اما اذا كان العقار غير ممسوح فيجب ابراز افادة اثبات ملكية من المرجع المختص. يطلع المشترك على عقد الاشترك ويوقعه بنفسه أو بواسطة وكيله القانوني دون تحفظ.

٢. مدة عقد الاشترك (المادة ٨، نظام الاستثمار).

تعقد الاشتركاكات لمدة سنة واحدة وتجدد ضمناً سنة فسنة الا اذا رغب المشترك في الغاء الاشترك.

٣. إلغاء الاشترك (المادة ٩، نظام الاستثمار).

يتم الغاء الاشترك بناء على طلب خطي من المشترك بعد تسديد المبالغ المتوجبة عليه إضافة

لرسم الإلغاء .

٤ . نقل الاشتراك (المادة ١٠ ، نظام الاستثمار).

على كل مستفيد من المياه ان يستحصل على اشتراك خاص به , ويعطي الاشتراك باسم طالبه ولا يجوز تجزئته أو نقله من عقار الى آخر. يمكن نقل جهاز القياس (عداد أو عيار) من مكان الى آخر ضمن العقار الواحد بناء على طلب المشترك وعلى نفقته.

٥ . توصيل المياه (المادة ١١ ، نظام الاستثمار).

تقوم المؤسسة بإيصال المياه من قسطل الشبكة العامة حتى جهاز القياس الخاص بالمشترك بعد تسديده المبالغ المتوجبة عليه بما في ذلك ثمن وكلفة تركيب الصندوق الحديدي المخصص لحفظ أجهزة القياس.

٦ . التمديدات الفرعية (المادة ١٢ ، نظام الاستثمار).

تعتبر التمديدات الفرعية الموضوع تحت الطرقات العامة والخطوط المتفرعة من قسطل الشبكة العامة ولغاية جهاز القياس الخاص بالمشترك ملكاً للمؤسسة حتى لو جرى تمديدها على نفقة هذا الاخير.

٧ . التمديدات الداخلية (المادة ١٣ ، نظام الاستثمار).

لا يحق للمشارك ان يتصرف بالتمديدات الداخلية العائدة للمؤسسة حتى لو كانت ضمن عقاره , ويحق للمؤسسة في أي وقت كان ودون سابق انذار الكشف على هذه التمديدات للتثبت من عدم التلاعب بها ومن سلامة أجهزة القياس لتحديد كمية المياه المشترك بها أو المستهلكة.

٨ . أجهزة القياس (المادة ١٤ ، نظام الاستثمار).

تقدم المؤسسة أجهزة القياس من عدادات و عيارات وتقوم بتزكيدها.

٩ . التلاعب بالتجهيزات (المادة ١٥ ، نظام الاستثمار).

يتحمل المشترك نفقات اصلاح واستبدال العدادات والعيارات التي يتسبب بتعطيلها ويعتبر العداد سليماً اذا لم يتعد الخلل 10%زيادة أو نقصاناً.

١٠ . قطع المياه (المادة ١٧ ، نظام الاستثمار).

يحق للمؤسسة ان تقطع المياه عن المشتركين كلياً أو جزئياً دون ان تكون مسؤولة تجاههم وفق ما يلي، بموجب إنذار عند:

- تخلف المشترك عن تسديد الفواتير المستحقة للمؤسسة ضمن المهل المنصوص عليها في نظام الاستثمار.

- تخلف المشترك عن تسديد قيمة محاضر المخالفات والغرامات المستحقة للمؤسسة ضمن المهل

المنصوص عليها في هذا النظام.

١١. الإبلاغ عن الأعطال (المادة ١٩، نظام الاستثمار).

إذا أصيب العداد أو العيار بعطل أو انقطعت المياه أو لاحظ المشترك وجود خلل ما عليه إبلاغ المؤسسة فوراً بالأمر وإن يعلمها برقم اشتراكه تسهيلاً للمتابعة. تقوم المؤسسة باصلاح الاعطال التي تتسبب بها على نفقتها الخاصة.

١٢. مراقبة التجهيزات والمنشآت (المادة ٢٠، نظام الاستثمار).

يحق للمؤسسة ان تراقب الادوات والتجهيزات المائية والخاصة كافة، فاذا منع المستفيد مراقبي المؤسسة أو عمالها من القيام بهذه المهمة ينظم بحقه محضر مخالفة و يبلغ نسخة عنه، ويحق للمؤسسة قطع المياه عنه في مهلة اقصاها ثلاثة أيام من تنظيم المحضر اذا لم تتم تسوية المخالفة حسب الاصول.

١٣. مهلة التسديد (المادة ٢٢، نظام الاستثمار).

تعلن المؤسسة عن وضع الاصدار قيد التحصيل في ثلاث صحف محلية و لصقاً على لوحات الاعلان في مراكزها وتحدد في الاعلان المهلة القصوى للتسديد على ان لا تقل عن شهر واحد بدءاً من تاريخ آخر نشر. تدون قيمة الفواتير الاجمالية ذمة في دفاتر المحاسبة وتدون افرادياً على سجلات التحقيقات الخاصة بكل فئة.

١٤. غرامات التأخير (المادة ٢٣، نظام للاستثمار).

تفرض على كل مشترك يتخلف عن الدفع ضمن المهلة المحددة في الاعلان غرامة تأخير قدرها اثنان بالمئة من قيمة الفاتورة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

١٥. أنواع المخالفات (المادة ٢٤، نظام الاستثمار).

يعتبر المشترك مخالفاً عندما يقوم بالتلاعب بتجهيزات وتمديدات المؤسسة أو عندما لا يتقيد بالشروط الواردة في عقد الاشتراك أو الشروط العامة والخاصة المتعلقة بتقديم المياه من هذا النظام وتعتبر على سبيل الدلالة لا الحصر، كل من الاعمال التالية مخالفة تستحق التعزيم:

- التلاعب بالعداد أو بجهاز التعيير.
- تركيب قسطل فرعي على انشاءات المؤسسة قبل اجهزة القياس.
- قطع الختم أو فكه واعادة تركيبه.
- السماح للغير بالانتفاع من مياه الاشتراك عن طريق وصل تمديداتهم بتمديدات هذا الاشتراك.
- اعادة المياه الى الاشتراك بعد ان تكون المؤسسة قد قطعتها عنه لأي سبب كان.

١٦. التعرفة: تطبق على هذا الاشتراك التعرفة المعمول بها في المؤسسة، ويخضع الفريقان لكل تعديل قد

يطراً عليها في المستقبل.

١٧. **الصرف الصحي:** يستوفى بدل سنوي مقطوع يسمّى بدل الصرف الصحي وفقاً للآتي:

أ- **للإستعمال العادي :**

يستوفى من كل مستفيد من المياه للاستعمال المنزلي وموصول بشبكة تجميع المياه المبتذلة بدل صرف صحي يعادل نسبة مئوية (xx %) من المتوجب عليه لمياه الشفة.

ب- **للإستعمال الصناعي:**

يمكن وصل المصانع بشبكة تجميع المياه المبتذلة العمومية اختياريّاً حيث يمكن وصلها بموجب اتفاقية خاصة تعقد مع الرئيس المدير العام على ان يقترن هذا العقد بموافقة المجلس ومصادقة سلطة الوصاية متضمناً البدلات المتوجبة على المستفيد من الاتفاقية التي تحدد نوعية وكمية المياه المطلوب تصريفها شرط التقيد بمواصفات ونوعية المياه المسموح طرحها في هذه الشبكة، ويتوجب على المصنع المشترك الحفاظ على تجهيزات المعالجة المسبقة للمياه وفتحات الزيادة المنصوص عليها في الاتفاقية بحالة جيدة وبشكل دائم. يتوجب وبشكل خاص تفريغ التجهيزات المخصصة لفصل الهيدروكربور، الزيوت والشحوم، بشكل دوري.

١٨. **المراقبة وتحديد المخالفات وضبطها:** تقوم المؤسسة وساعة نشاء بأخذ العينات وبمراقبة مياه صرف الابنية

والمنشآت المختلفة والمصانع في شبكة تجميع المياه المبتذلة وذلك للتأكد من مطابقتها وبصورة مستديمة للشروط والمواصفات المطلوبة لمياه الاستعمال العادي ولبنود الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالمياه المستعملة للغايات الصناعية.

١٩. كل ما هو غير منصوص عنه في هذا العقد يخضع لاحكام نظام استثمار المؤسسة.

٢٠. حرّر هذا العقد على نسخة واحدة أودعت في المؤسسة وسلم الفريق الثاني نسخة عنها.

الفريق الاول

الفريق الثاني

عن المؤسسة

المشترك
